

الإعلان الرئاسي للجمهورية التونسية



المجلس القومي التأسيسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحن فواب الأمة التونسية أعضاء المجلس القومي التأسيسي بمقتضى ماننا من نفوذ كامل مستمد من الشعب وتدعيما لأركان استقلال الدولة وسيادة الشعب وسبرا في طريق النظام الديمقراطي الذي هو وجه المجلس في دستور الدستور.

نتخذ بأسم الشعب القرار التالي التنافذ المفعول حالا.

- اولا : نلغي النظام الملكي الغاء تاما .
- ثانيا : نعلن ان تونس دولة جمهورية .

فكلف رئيس الحكومة السيد الحبيب بورقيبة بمهام رئاسة الدولة على حالها الحاضر ريثما يدخل الدستور في حيز التطبيق ونطلق عليه لقب رئيس الجمهورية التونسية .

فكلف الحكومة بتنفيذ هذا القرار وباتخاذ التدابير اللازمة لصيانة النظام الجمهوري كما نكلف كلا من رئيس المجلس والامم بن التعام له كتب المجلس والحكومة باي بلاغ هذا القرار الى الخاص والعام .

اصدرناه في قصر المجلس بباردو يوم الخميس في 27 ذي الحجة 1376

وفي 26 جويلية 1957
على الساعة السادسة مساء

جلولي فارس

رئيس المجلس القومي التأسيسي

فهرس

قائمة الاعيان

مجلة

- | | | |
|---|-------|--|
| 1 | اعلان | الجمهورية التونسية |
| | | وزارة الداخلية |
| 2 | اعفاء | مشائخ |
| 3 | تعيين | مشائخ |
| 4 | تبديل | اسم مشيخة |
| 4 | اصلاح | غلط بالرائد الرسمي التونسي عدد 50 المؤرخ في 21 جوان 1957 (استقالة معتمد) |

وزارة الاشغال العمومية

- | | | |
|---|------|-----|
| 4 | رخصة | نقل |
|---|------|-----|

قائمة الاعيان

- | | | |
|---|---------|--|
| | | وزارة الداخلية |
| 4 | اعلانات | تتعلق بفتح وغلق عمليات الاحياء ببلديات سوسة، ومكثر، وحلق الوادي، وفاقس |
| | | وزارة العدل |
| 5 | تقديم | شريعة |
| | | وزارة المسائل |
| 7 | اعلانات | للموردين |
| 8 | قائمة | الرقاع المنسحبة في غرة جويلية 1957 |
| | | وزارة الفلاحة |
| 8 | اعلان | للفلاحين |

وزارة الداخلية

اعفاء مشائخ

بمقتضى قرارات من وزير الداخلية مؤرخة في 20 ذي الحجة 1376 (18 جويلية 1957) اعفي شيخ اولاد احمد بن علي بمندوبية مكثر من ولاية الكاف السيد حسن بن احمد اللعاعي من خطمة المشيخة اعتبارا من غرة جاني 1957

واعفي شيخ سيدي منصور بالحاضرة من ولاية تونس والاحواز السيد محمود بن يوسف بن شعبان من خطمة المشيخة اعتبارا من 16 جوان 1957

واعفي شيخ كوكمة بمندوبية تبرسق من ولاية باجة السيد عبد العزيز ابن الحاج الصغير بن مازوزي من خطمة المشيخة اعتبارا من 16 جوان 1957

واعفي شيخ العباسية بمندوبية مكثر من ولاية الكاف السيد ابراهيم بن محمد ابن الحاج احمد من خطمة المشيخة اعتبارا من غرة جاني 1957

واعفي شيخ اولاد سعيد بمندوبية مكثر من ولاية الكاف السيد قدور بن العربي ابن الحاج المكسي بن صالح من خطمة المشيخة اعتبارا من 16 جوان 1957

واعفي شيخ اولاد محمد (بالفتح) بمندوبية القلعة الكبرى من ولاية سوسة السيد الهذيلي بن محمد درور من خطمة المشيخة اعتبارا من 16 جوان 1957

واعفي شيخ القرية بمندوبية مكثر من ولاية الكاف السيد الهذيلي بن محمد بن علي مسلم من خطمة المشيخة اعتبارا من 16 جوان 1957

واعفي شيخ عيار بمندوبية مكثر من ولاية الكاف السيد المختار ابن الحاج بن عامر ابن الحاج علي بن نصر من خطمة المشيخة اعتبارا من غرة جاني 1957

واعفي شيخ المساحلة بمندوبية مكثر من ولاية الكاف السيد محمد الصالح بن صالح بن بلقاسم بن سالم من خطمة المشيخة اعتبارا من غرة جاني 1957

واعفي شيخ المنصورة بمندوبية مكثر من ولاية الكاف السيد الايبري بن محمد بن عمر بن عيسى من خطمة المشيخة اعتبارا من 16 جوان 1957

واعفي شيخ السوالم بمندوبية مكثر من ولاية الكاف السيد عبد العزيز بن محمد الصالح ديش من خطمة المشيخة اعتبارا من غرة جاني 1957

واعفي شيخ اولاد خزام بمندوبية مكثر من ولاية الكاف السيد عبد الرحمان بن صالح ابن الحاج محمد الزاهي من خطمة المشيخة اعتبارا من 16 جوان 1957

واعفي شيخ اولاد السواسي بمندوبية مكثر من ولاية الكاف السيد البرني بن سالم بن عمر التومي من خطمة المشيخة اعتبارا من غرة جاني 1957

وسمي السيد عمار بن احمد بن عمار شيخا على مشيخة اولاد الصالح بمندوبية مكث من ولاية الكاف اعتبارا من ١٦ جانفي ١٩٥٧

وسمي السيد سالم بن حسن بن سالم ديش السكراتي شيخا على مشيخة السكراتمة بمندوبية مكث من ولاية الكاف اعتبارا من ١٦ جانفي ١٩٥٧

وسمي السيد عمار بن احمد الجعيدي شيخا على مشيخة السوالم بمندوبية مكث من ولاية الكاف اعتبارا من ١٦ جوان ١٩٥٧

وسمي السيد البشير بن علي بن عيسى شيخا على مشيخة الروحية بمندوبية مكث من ولاية الكاف اعتبارا من ١٦ جانفي ١٩٥٧

وسمي السيد محسن بن عمر ابن الحاج محمد بن الزاحسي شيخا على مشيخة اولاد خزام بمندوبية مكث من ولاية الكاف اعتبارا من ١٦ جوان ١٩٥٧

وسمي السيد حسونة بن البشير بن يوسف الموهبي شيخا على مشيخة اولاد الموهبي بمندوبية مكث من ولاية الكاف اعتبارا من ١٦ جانفي ١٩٥٧

وسمي السيد البشير بن محمد بن عاية شيخا على مشيخة المقصورة بمندوبية مكث من ولاية الكاف اعتبارا من ١٦ جوان ١٩٥٧

وسمي السيد محمد بن خليفة ابن الحاج علي العبيدي شيخا على مشيخة اولاد احمد بن علي بمندوبية مكث من ولاية الكاف اعتبارا من ١٦ جوان ١٩٥٧

وسمي السيد الهادي بن محمد بن البكري الماجري شيخا على مشيخة ميار بمندوبية مكث من ولاية الكاف اعتبارا من ١٦ جانفي ١٩٥٧

وسمي السيد صالح بن حسونة بن محمد الغلوسي شيخا على مشيخة المساحلة بمندوبية مكث من ولاية الكاف اعتبارا من ١٦ جانفي ١٩٥٧

وسمي السيد الحسين بن علي بن بوزيد الحبابسي شيخا على مشيخة الحبابسة بمندوبية مكث من ولاية الكاف اعتبارا من ١٦ جوان ١٩٥٧

ارجاع شيخ

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) ارجع شيخ اولاد حامد بمندوبية بئر علي بن خليفة من ولاية صفاقس السيد مصطفى بن محمود بن عمار بن خليفة النفاتي الى خطة المشيخة اعتبارا من ١ جويلية ١٩٥٧

وقبلت استقالة شيخ اولاد الامير بمندوبية مجاز الباب من ولاية باجة السيد بلقاسم بن الزين بن علي بن مير الرياحي من خطة المشيخة اعتبارا من غرة جويلية ١٩٥٧

وقبلت استقالة شيخ المرابطين بمندوبية الجلم من ولاية سوسة السيد عياد ابن الحاج احمد عاشور من خطة المشيخة اعتبارا من غرة جويلية ١٩٥٧

قبول استقالة شيخ

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) قبلت استقالة السيد عياد ابن الحاج احمد عاشور من ادارة شؤون مشيخة المرابطين الكائنة بمندوبية الجلم من ولاية سوسة اعتبارا من غرة جويلية ١٩٥٧

تعيين مشائخ

بمقتضى قرارات من وزير الداخلية مؤرخة في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) سمي السيد مصطفى بن علي ابن الحاج عمار شيخا على مشيخة اولاد سعيد بمندوبية مكث من ولاية الكاف اعتبارا من ١٦ جوان ١٩٥٧

وسمي السيد صالح ابن الحاج مفتاح بن عمر شيخا على مشيخة اولاد سيدي بوهلال بمندوبية السواسي من ولاية سوسة اعتبارا من ١٦ جوان ١٩٥٧

وسمي السيد الطيب بن محمد الزرقاطي شيخا على مشيخة اولاد محمد (الفتح) بمندوبية القلعة الكبرى من ولاية سوسة اعتبارا من ١٦ جوان ١٩٥٧

وسمي السيد عبد الكريم بن صالح بن محمد بن سعود شيخا على مشيخة القرية بمندوبية مكث من ولاية الكاف اعتبارا من ١٦ جوان ١٩٥٧

وسمي السيد سالم ابن الحاج بن احمد بلقاسم شيخا على مشيخة اولاد الشامخ بمندوبية السواسي من ولاية سوسة اعتبارا من غرة جويلية ١٩٥٧

وسمي السيد بلقاسم بن عمر بن محمد بن قياس شيخا على مشيخة اولاد الامير بمندوبية مجاز الباب من ولاية باجة اعتبارا من غرة جويلية ١٩٥٧

وسمي السيد محمد الحداد بن الصادق بن رجب شيخا على مشيخة غار الملح بمندوبية واس الجبل من ولاية بنزرت اعتبارا من غرة جويلية ١٩٥٧

قِسْمُ غِبْرَالِيسِي

وزارة الداخلية

اعلام

(تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 18 افريل 1890 المتعلق باحداث طرقات جديدة بتراب البلدية)
يتشرف السيد رئيس بلدية سوسة باعلام السادة الاجوار المالكين القاطنين :

١) بنهج قرول

٢) وبشارع بوان كاري

ان ازمة توزيع المصاريف المحمولة على كاهلهم بمناسبة احداث الطرقات المشار اليها اعلاه يمكنهم ان يطلعوا عليها بمكتب العالميم البلدية وهي موضوعة على ذمتهم اثناء ساعات فتح المكتب مدة عشرين يوما تبتدىء من اليوم العاشر الذي يلي تاريخ نشر هذا الاعلام باجراوند

ويمكن ان تقدم الشكايات شفاهيا او كتابيا في الصلحورة الاولى فانها تسجل بدفتر البحث من طرف الكاتب البلدي بوقع عليها الشاكي بعد متلاوة مضمونها

اعلام

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر العلي المؤرخ في 12 جادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) المتعلق بالمعلوم الوظيف على قيمة كراه العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية مكسر باعلام السادة المالكين او وكلاءهم الذين يعينهم الامر ان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء عن مدة خمسة اعوام من عام 1957 الى عام 1961 ستبتدىء بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي

اعلام

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر العلي المؤرخ في 12 جادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) المتعلق بالاداء على قيمة كراه العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية حلق الوادى باعلام السادة المالكين او وكلاءهم الذين يعينهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهرو عنها اثناء

ابطال اسر مشيخة

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 20 ذي الحجة 1376 (18 جويلية 1957) ابدل اسر مشيخة البرانية بمندوبية صفاقس من ولاية صفاقس وعوض باسم مشيخة الربط

اصلاح غلط

(بالرائد الرسمي التونسي عدد 50 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1376 (21 جوان 1957) بالصحيفة 994)

(قبول استقالة)

اقرا

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 ذي القعدة 1376 (11 جوان 1957) قبلت استقالة السيد حميدة بن محمد الباهي المعتمد بمندوبية بشر علي بن خليفة من ولاية صفاقس من خطته اعتبارا من يوم 10 فيفري 1957

عوض

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 13 ذي القعدة 1376 (11 جوان 1957) قبلت استقالة السيد محمد ابن الحاج حميدة الباهي المعتمد بمندوبية بشر علي بن خليفة من ولاية صفاقس من خطته اعتبارا من يوم 15 فيفري 1957

وزارة الاشغال العمومية

رخص نقل

بقرار من السيد وزير الاشغال العمومية المؤرخ في 9 فيفري 1957 صالح من 6 فيفري 1957 الى 5 فيفري 1958 رخص للسيد الطيب بن منصور القاطن بسليمان في تكوين مصلحة نقل عمومي منتظمة للاشخاص فيما بين سليمان وتونس وتونس منزل بوزلفي

وزارة العدل

تقديم شرعية

صدر تقديم من السيد حاكم التقادم بالخاصة على زينب بنت عمر الناشي على ابنتها السيدة ونائلة من زوجها المرحوم عمر بن الخطاب نوار في 24 ربيع الأول سنة 1276 وفي 19 أكتوبر سنة 1956 ومثله من السيد الحاكم المذكور الى حياة بنت صالح بن سعيد بوغزير على ابنتها سلمى من زوجها المرحوم الشاذلي بن محمد فرحات في 29 ربيع الثاني سنة 1276 وفي 2 ديسمبر سنة 1957

ومثله من الحاكم المذكور الى الزهرة بنت محمد بن النجار على ابنتها زينب وسعاد وصالح والسيدة وحليمة وصاير وسمير وسامي من زوجها المرحوم الشيخ السلامي بن احمد بن محمد النقطي في 20 ربيع الأول سنة 1276 وفي 26 أكتوبر سنة 1956 ومثله من الحاكم المذكور الى الحاج محمد بن ميلاد على وقفه الصادر منه 27 ربيع الأول سنة 1276 وفي 21 أكتوبر سنة 1956

ومثله من المحكمة الابتدائية بالقيروان الى محمد ابن الحاج محمد مالوش على وقف المدرس بجامع الزيتونة بالقيروان في 24 ديسمبر سنة 1956

ومثله من المحكمة الابتدائية بالقيروان الى محمد ابن الحاج محمد مالوش على وقف قارئ الختمه يوم الجمعة بجامع القيروان في 24 ديسمبر سنة 1956

ومثله من المحكمة الابتدائية بالقيروان الى محمد ابن الحاج محمد مالوش على وقف قراء حزب الشقاقلي بالجامع الاعظم بالقيروان في 24 ديسمبر سنة 1956

ومثله من المحكمة الابتدائية بالقيروان الى محمد ابن الحاج محمد مالوش على وقف المؤذنين بالجامع الاعظم بالقيروان في 24 ديسمبر سنة 1956

ومثله من المحكمة الابتدائية بالقيروان الى محمد ابن الحاج محمد مالوش على وقف قراء مسجد ابن مسكين بالقيروان في 24 ديسمبر سنة 1956

ومثله من المحكمة الابتدائية بالقيروان الى محمد ابن الحاج محمد مالوش على وقف قراء حزب الحجاج حسين الخشين بالقيروان في 24 ديسمبر سنة 1956

ومثله من المحكمة الابتدائية بالقيروان الى محمد ابن الحاج محمد مالوش على وقف سيدي خلف الله ابن عثمان واخيه علي بكسرى في 24 ديسمبر سنة 1956

الاحصاءات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 2 من الامر العملي المؤرخ في 12 جادى الثانية 1220 (16 سبتمبر 1902) او التي تم بناؤها حديثا وصارت خاضعة للاداء من غرفة جانفي 1957

ويدعوهم للاطلاع على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابة للجنة التعقيب عند الاقتضاء ولهم اجل قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

اعلام

(تطبيق احكام الفصل الاول من الامر العملي المؤرخ في 12 جادى الثانية 1275 (26 جانفي 1956) فيما يتعلق بتقرير بعض احكام مالية في شان العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية حلق الوادي باعلام السادة المالكين او اولادهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء السنوي ختما نهائيا محلات الزهرة والمتعة او المخصصة للخلاعة والمحلات المعدة لممارسة صناعات المواسم والخاضعة للاداء ابتداء من غرفة جانفي 1956

ويذكرهم بان لهم اجل قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للظعن في مقررات لجنة التعقيب عند الاقتضاء لدى المحاكم المختصة

اعلام

(تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 12 جادى الثانية 1220 (16 سبتمبر 1902) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية صفاقس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يعنهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء في مدة ثلاثة اعوام من عام 1957 الى عام 1959

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للظعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم المختصة عند الاقتضاء

ومثله من السيد حاكم الناحية مدفين الى سعيد بن عيسى
الكروشي على فطيمة بنت محمد (بالفتح) بن علي الخشوي في ٢٧
جادي الثانية ١٢٧٦ وفي ٢٩ جانفي ١٩٥٧

ومثله من السيد حاكم الناحية المذكور الى صالح بن مسعود
كسيكسي على مريم والزهرة بنتي محمد بن سعيد كسيكسي في ٢٢
جادي الثانية ١٢٧٦ وفي ٢٥ جانفي ١٩٥٧

ومثله من السيد حاكم الناحية المذكور الى بلقاسم بن مبارك
ابن مسعود المهولي على اخوته علي ومحجوبة وحل في ٢٢ جادي
الثانية ١٢٧٦ وفي ٢٥ جانفي ١٩٥٧

ومثله من السيد حاكم الناحية المذكور الى عبد الستار بن محمد
الجامعي على علي بن المختار الجامعي في ٢٠ جادي الثانية ١٢٧٦
وفي ٢٢ جانفي ١٩٥٧

ومثله من السيد حاكم الناحية المذكور الى محمد بن عمار بن
مسعود على فاطمة ومبروكة بنتي صالح بن عمار بن مسعود في ٢٢
جادي الثانية ١٢٧٦ وفي ٢٥ جانفي ١٩٥٧

ومثله من رئيس المحكمة الابتدائية بقابس الى عائشة بنت
حسين بن فرج على ابناتها فاطمة والصغيرة ومحمد وعبد الله من
زوجها حسن بن محمد الاسود الشائبي في ٢٢ جانفي ١٩٥٧

ومثله من السيد وكيل الدولة بصفاقس الى عبد الله بن عبيد
العامري على علي بن علي بن الصادق العامري في ١٥ جادي
الاولى ١٢٧٦ وفي ١٨ ديسمبر ١٩٥٦

ومثله من السيد وكيل الدولة المذكور باقرار الايصاء الصادر
من المختار ابن الحاج محمد السماوي على اخوته الطيب وخديجة
وسميعة مؤرخ الايصاء المذكور في ١٨ شوال ١٢٦٦ وفي ٤ سبتمبر ١٩٤٧
ومثله من وكيل الدولة بالمهدية الى ساسي بن سالم بن ساسي
الزرتي على اخوته محمد الهادي والحازة والعجمية ولطيفة ومحمد
الصالح في ١٨ ديسمبر ١٩٥٦

ومثله من السيد حاكم التقادير بالخاصرة الى حسن بن عمر
ابن محمود على عزيزة وفاطمة الزهراء واجد ابناه اخيه عبد السلام في
٢٤ ربيع الاول ١٢٧٦ وفي ٢٩ جانفي ١٩٥٦

ومثله من السيد حاكم التقادير المذكور الى زينة وتدعي جيلة
ابنته علي بن عبد الله على بناتها الزهرة واسميعة وربيعة من زوجها
المرحوم لارحمي بن ذياب بشيبي في ١٦ ربيع الثاني ١٢٧٦ وفي
٢١ نوفمبر ١٩٥٦

ومثله من المحكمة الابتدائية بالقيروان الى محمد ابن الحاج محمد
على وقف سبدي ثابت بكسري في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦
ومثله من المحكمة الابتدائية بالقيروان الى محمد ابن الحاج محمد
الوش على وقف مباركة البيرية بكسري في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦
ومثله من المحكمة الابتدائية بالقيروان الى السيد محمد بن رايح
ابن احمد بن مبارك العبيدي على اخوته عبد الكريم وخيس ورثة
وفاطمة ورقية في ٧ فيفري سنة ١٩٥٦

ومثله من المحكمة الابتدائية بالقيروان الى المرأة فطيمة بنت
حسين بن محمد (بالفتح) القيزاني على ابنها المختار في ٢٩
سبتمبر سنة ١٩٥٦

ومثله من المحكمة الابتدائية بالقيروان الى مصطفى بن محمد
البخترى على ابني اخيه فرحات احمد وعبد العزيز في ٢١
نوفمبر سنة ١٩٥٥

ومثله من المحكمة الابتدائية بقابس الى محمد (بالفتح) بن محمد
ابن الميهور الحمروفي على القاصر الجيلاني الكهـسروفي في ٢٩
جانفي سنة ١٩٥٧

ومثله من المحكمة الابتدائية بقابس الى مـ وكة بنت بلقاسم
ابن علي ابنها القاصرين محمد وياسمينه ابني خليف الكـريجي في
٢٩ جانفي سنة ١٩٥٧

ومثله من المحكمة الابتدائية بقابس الى ساسي بن عبد الله بن
الساسى على القاصر فرحات في ٢٩ جانفي سنة ١٩٥٧
ومثله من المحكمة الابتدائية بقابس الى محمد بن صالح بن علي
ابن سالم الشابي على القاصرة مسعودة بنت علي بن ضو في ٢٩
جانفي سنة ١٩٥٧

ومثله من المحكمة الابتدائية بقابس الى البروك بن عمار ابن
الحاج مرمة لامرش على القاصرين انفيادي ومسعودة ابني المرحوم
علي بن ضو الخناشي الخزامي في ١٢ فيفري سنة ١٩٥٧
صدر تقديم من حاكم الناحية بجزيرة الى شويخة بنت سعيد
ابن صولي على البشير وسالم ووصيلة وبيته وتمويمن ابناه ابراهيم
ابن موسى في ٢ فيفري ١٩٥٧

ومثله من الحاكم المذكور الى محمد (بالفتح) بن احمد بن يحيى
على السيدة ومنجبة بنتي اخيه يوسف في ١٥ جادي الثانية ١٢٧٦
وفي ١٧ جانفي ١٩٥٧

ومثله من حاكم الناحية بمطماطة الى فاطمة بنت المسعي ابن
الحاج احمد خجة على ابنها حسن من زوجها الحاج محمد بن حسن
بودروس في ١٧ ديسمبر ١٩٥٦

ومثله من السيد حاكم المذكور الى محمد (بالفتح) ابن الحاج
ميسى التوجاني على ابن دادة وسالم وعزيزة ابناه محمد بن دادة
التوجاني في ١٥ أكتوبر ١٩٥٦

وزارة المـال

اعلان للموردين

بيان يتعلق بالاعلان للموردين المنشور بالرائد الرسمي

عدد ٥٤ في تاريخ يوم ٥ جويلية ١٩٥٧ والخاص

بتوزيع المواد النفطية المولة من طرف

ادارة التعاون الدولي (٠ س ٠ ي ٠)

يوضح لباعة المواد النفطية ما يلي :

١ - يقع فتح الظروف علنيا ويمكن للعارضين او نوابهم الحضور لعملية فتح الظروف

٢ - يجب ان تكون العقود المبرمة بين الباعة والموردين موافق عليها من طرف الحكومة التونسية وتحصل هاته الموافقة اذا توفرت الشروط التالية :

أ - ان تكون العقود مطابقة لمقتضيات :

كراس الشروط

وقانون عدد ١ لادارة التعاون الدولي (٠ س ٠ ي ٠)

ورخصة الشراء

ب - الا تتضمن العقود مقتضيات تحمل الباعة مصاريف خارجة عما جرى به العمل عادة في الميادين التجارية

٣ - تقع مراقبة الكميات والانواع لكل وسقة عند الشحن من طرف شركة تجارية تعينها الحكومة التونسية وتضاف مصاريف المراقبة الى ائمان العرض على ان يسترجع مقدارها من حساب ادارة التعاون الدولي (٠ س ٠ ي ٠)

٤ - تلغى جميع العروض التي لا تتضمن الاستعداد اصحابها للبيع بضمن يساوى عرض المناقص الادنى، بيد انه يمكن ان يجمع العرض بين ثمن بات وبين الاستعداد للبيع بضمن يساوى عرض المناقص الادنى

٥ - ان تاريخ تسليم ظروف المناقصة المعين سابقا ليوم ٣١ جويلية سنة ١٩٥٧ على الساعة العاشرة صباحا قد اجل الى يوم الاربعاء ٧ اوت ١٩٥٧ على الساعة العاشرة صباحا

وسيقع فتح الظروف برئاسة الحكومة (ادارة التصميم) يوم الاربعاء ٧ اوت ١٩٥٧ على الساعة الحادية عشر صباحا

اعلان للموردين

توريد متوجات اصلها وموردها

من منطقة الليرة الانكليزية

رسمت لفائدة المملكة التونسية حصص التوريد الاتية المحررة بحساب الليرة الانكليزية باعتبار قيمة البضاعة لا غير مع الاحتفاظ بإمكان ادخال تحويرات في ما بعد وذلك بعنوان برنامج التوريد

لعام ١٩٥٧

التوريد :

- قهوة خضراء (١) : ٤٠٠٠٠٠ ليرة
شاي احمر (٢) : ١٥٠٠٠٠٠ ليرة
دخان مصنوع (٣) : ٨٠٠٠ ليرة
دخان نياسلاند (٣) : ٤٠٠٠٠ ليرة
دخان روديزيا (٣) : ١٠٠٠٠ ليرة
عقاقير لآبادة الحشرات : ٧٠٠٠ ليرة
مواد كيميائية : حسب الحاجة
مواد للذبابة : ١٠٠٠٠ ليرة
مواد لزجة وحواجز للغطية من المواد اللزجة : ١٠٠٠٠ ليرة
مضوعات غير تامة من النيكال ومركباته : ٢٥٠٠ ليرة
عمائم مطروزة (١) : ١٥٠٠٠ ليرة
امشاط كريب (١) : ٣٠٠٠٠ ليرة
توبل : ٤٠٠٠٠ ليرة
شكائر من الجوت : ١٥٠٠٠ ليرة
التجهيز :

ادوات كهربائية : ١٨٥٠٠ ليرة

محركات وعجلات تدور بقوة الماء في نحو العرض (١) :

١٤٦٠٠٠ ليرة

معدات فلاحية ما عدا التركتورات : ٣٥٠٠ ليرة

قطع تبديل للادوات الفلاحية : ٣٥٠٠٠ ليرة

معدات صناعية مختلفة (١) : ٤٧٥٠٠ ليرة

عربات ذات مغازل عديدة (١) : ٣٥٠٠٠ ليرة

قطع تبديل لمعدات اتوموبيل (١) : ٢٠٠٠٠ ليرة

سيارات للسياسة : ٢٠٠٠٠ ليرة

تركتورات ذات سلاسل : ٦٥٠٠٠ ليرة

تركتورات ذات عجلات : ١٢٠٠٠٠ ليرة

معدات للطيران : ٧٥٠٠ ليرة

معدات للسكك الحديدية : حسب الحاجة

معدات للمناجم والمناولة : ٦١٠٠٠ ليرة

مختلفات عامة « تزويد وتجهيز » : ٧٠٠٠٠ ليرة

هذا وان مطالب ترخيص المتعلقة بـ « محركات وعجلات تدور بقوة الماء في نحو العرض » سيقع اجراء النظر فيها في آن واحد بعد مضي واحد وعشرين يوما على نشر هذا البلاغ بالرائد الرسمي التونسي

ومطالب ترخيص التوريد التابعة للحصص الاخرى المستأنف ادراجها بالقائمة العامة سيقع اجراء النظر فيها شيئا فشيئا حسب ترتيب ورودها لمصلحة المالية الخارجية

- (١) داخل في ذلك الحصص الممكن التصرف فيها قبل الابان (انظر الرائد الرسمي التونسي بتاريخ ٥ افريل ١٩٥٧)
(٢) داخل في ذلك الحصص الموسعة قبل الابان (انظر الرائد الرسمي التونسي بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٥٦ و٥ افريل ١٩٥٧)
(٣) حصص مخصصة لمصلحة الاختصاصات

من ٤٠٧١٣٢ الى ٤٠٧١٤٩
٤٠٧١٥٥
من ٤٠٧١٦٥ الى ٤٠٧١٩١

وزارة الفلاحة

اعلام للفلاحين

اعلامات السنوية بالصابة - سنة ١٩٥٧

(تطبيقا لقرار ١٤ جانفي ١٩٣٩ المنقح بقرار ٢٤ ماي ١٩٥٥) يترتب على كل ملاك او فلاح او شريك بالظهر حصل على صابة من القمح اللين او الصلب او الشعير ان يوجه او يسلم قبل ١٠ سبتمبر اعلاما بالصابة اما لمتفقد الاداءات غير القارة في مركز منطقة مستثمرته او الى مكاتب ديوان الحبوب في تونس هذا ما يختص بالمستثمرات الكائنة ضمن منطقة ولاية تونس ما عدا المستثمرات الكائنة في دائرة معتمدية زغوان وقنطرة الفحص وعلى المالكين الغير مستثمرين الذين يتسلمون حبوبا بطريقة الشراكة او المزارعة ان يحرروا اعلاما بالحصة المستسلمة

وينبغي التنبيه بان الشراء المسموح لهم قانونا كالتعاضديات والمنظمات المشابهة او التجار بالجملة المقيدون لهم وحدهم حق شراء الصابة من الفلاحين لدى استظهار هؤلاء باعلام بالبذر حتى تاريخ ١٠ سبتمبر من كل سنة وينبغي عليهم ان يقيدوا مختلف المشتريات المتتابعة على ظهر الاعلام المذكور وهذه القيود تنقل على ظهر الاعلام بالصابة في ما بعد

ولا تدفع الاثمان النهائية للحبوب المسلمة او المبالغ التكميلية في حالة استلام تسبقات الا بعد تحرير الاعلام بالصابة الذي ينبغي ان يقدم الى الصندوق التعاوني للقرض الفلاحي للمملكة التونسية او الى مراكز شراء شركات الاحتياط التونسية ويترتب على الفلاحين الذين حرروا اعلامات بالبذر لدى مرور اللجان المنظمة لهذه الغاية ان يتقدموا الى هذه اللجان المكلفة باستلام اعلامات الصابة لدى مرورها للمرة الثانية ما بين غرة اوت والعاشر من سبتمبر لكي يصرحوا بمقدار ما حصلوا عليه على صابة الحبوب

القرض التونسي ذو ٣ في المائة - ١٨٩٢

السحب الخامس الواقع يوم غرة جويلية ١٩٥٧ على :
رقاع ٤٥٩ متحصلة من التجمع
رقاع ٣٩٠ بعنوان تكملة بفرنكات ٥٠٠
تمثل قيمة اسمية قدرها فرنكات ٢٤٩٠٠٠٠

اعداد الصكوك التي خرجت في السحب الخامس والقابلة للترجيع

ابتداء من غرة اكتوبر ١٩٥٧

رقاع ذات فرنكات ٥٠٠٠

من عدد ٥٥٩٢ الى عدد ٦٠٥٠

صكوك تكملة بفرنكات ٥٠٠

من ٤٠٦٧٠٥ الى ٤٠٦٧٠٦

من ٤٠٦٧١٢ الى ٤٠٦٧٧٦

٤٠٦٧٧٨

من ٤٠٦٧٨٣ الى ٤٠٦٨٢٢

من ٤٠٦٨٢٦ الى ٤٠٦٨٣١

٤٠٦٨٣٣

من ٤٠٦٨٤٠ الى ٤٠٦٨٥٤

من ٤٠٦٨٥٧ الى ٤٠٦٨٦٢

من ٤٠٦٨٦٨ الى ٤٠٦٩٠٢

من ٤٠٦٩٠٦ الى ٤٠٦٩٢٧

من ٤٠٦٩٢٩ الى ٤٠٦٩٤٤

من ٤٠٦٩٤٩ الى ٤٠٦٩٥٨

من ٤٠٦٩٦٢ الى ٤٠٦٩٩٠

من ٤٠٦٩٩٥ الى ٤٠٧٠٥٢

من ٤٠٧٠٥٦ الى ٤٠٧٠٦٨

٤٠٧٠٧٦

من ٤٠٧٠٨١ الى ٤٠٧٠٨٢

من ٤٠٧٠٩١ الى ٤٠٧١٠٠

من ٤٠٧١٠٨ الى ٤٠٧١١٠

من ٤٠٧١١٩ الى ٤٠٧١٢٧

اعلانات شرعية وعقدية وفانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي التونسي

اعلان وثيقة عدد 18

نشرة اولى

الحمد لله يعلن الحسين ويدعى الحزامى بن الصادق بن علي بن جبر القاسبي الجارى ان على ملكه وفي حوزة وتصرفه جميع قطعة الارض المعدة للحرارة الكائنة بالمشرف تراب مشيخة كنانة ولاية قابس يحدها قبة ساقية الدير وشرقا ساحة البحر وجوفا ورثة الحاج احمد بن جبر وغربا طريق الزرات وقد ضل رسم تملكه لها ويروم اقامة وثيقة وعليه فمن كانت له دعوى او معارضة فليقم بها لدى المحكمة الابتدائية بقابس في مدة لا تتجاوز ايام 70 من تاريخ نشر هذا ولا يقبل الاعتراض بعد ذلك وكتب عن اذن جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بقابس في 21 حجة 1376 وفي 20 جويلية 1957

عدد 654

اعلان وثيقة

عدد 10/284

نشرة ثانية

الحمد لله يعلن للعموم احمد بن محمد السراي انه يملك جميع الاحدى عشر 11 اصلا زيتونا ببياضها كائنة بهنشير النبكة غابة الحمامات يحدها قبة زيتون حسن بن فرج الزيان وشرقا زيتون الحاج صالح القاسبي وجوفا زيتون محمد المنقي وغربا زيتون مائة بنت فرج الزيان وان رسم تملكه لما ذكر ضل له ويروم اقامة وثيقة في تملكه لذلك وعليه فمن كانت له دعوى فالدل بها لدى جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بنايل في مدة سبعين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ولا يقبل

اعتراض بعد ذلك وكتب عن اذنه في 28 شعبان 1376 وفي 30 مارس 1957 عدد 637

تنبيه - جاء في النشرة الاولى من الاعلان اعلاه بالسطر الثاني: السرايري وصوابه السراي وبالسطر التاسع: محمد المنظقي - وصوابه محمد المنقي

اعلان عدد 10

نشرة ثالثة

الحمد لله يعلن احمد بن محمد بن رزوقة بن عبد السلام من القلعة الكبرى انه يملك جميع الاصول 170 زيتونا بغابة البلد بالمكان المعروف بالطارغيتية يحدها قبة مسعود بن مطار العمروني وشرقا طريق في طائفة وفي الكمال مسقاتها وجوفا سالم ابن الحاج حسين بن عبد السلام في طائفة وفي الباقي ورثة احمد ابن الحاج البشير ابن الحاج عمر وغربا السكة الحديدية في طائفة وفي اخرى مسقاتها وفي الكمال عبد الحميد بن سالم بلعيد وجميع الاصول 360 بالفابنة المذكورة بالمكان المعروف ببسارية يحد اصول 113 زيتونا منها قبة الحاج علي بن عبد السلام وشرقا مسقاتها وجوفا وغربا العجمي بن عمار بن عبد السلام ويحد اصول 247 زيتونا باقيها قبة وشرقا العجمي بن عمار بن عبد السلام المذكور وجوفا ورثة خليفة غناى منهم سالم وغربا خليفة بن فرحات بو قره وان رسم تملكه لما ذكر قد ضل من يده ويروم اقامة وثيقة تملك في ذلك تقوم مقام الرسم المذكور وعليه فمن كانت له دعوى في ذلك فليقم بها لدى جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسوسة في اجل قدره سبعون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي التونسي ولا يقبل اي اعتراض بعد مضي الاجل المذكور وكتب عن اذنه رعاها الله في 20 شوال 1376 (20 ماي 1957) عدد 626

اعلان عدد 01

نشرة ثالثة

الحمد لله يعلن للعموم المكرم قو بن محمد كسيكى المدينى القاطن بجرجيس انه يملك دارا معدة للسكنى كائنة بسوق جرجيس يحدها قبة ورثة باشتى حداد وشرقا طريق وجوفا محمد السماعلي وغربا ورثة عمر بو خلال وان رسم تملكه لها ضل ورام اقامة وثيقة له بملكيتها وعليه فمن كانت له دعوى في ذلك او معارضة فليدل بها لدى جناب السيد ابراهيم بالطيب حاكم ناحية جرجيس في اجل قدره سبعون يوما من تاريخ نشر هذا بالجريدة الرسمية ولا يقبل اي اعتراض بعد مضي الاجل المذكور وحرر عن اذن الحاكم المذكور في 4 جويلية 1957 عدد 622

بمقتضى تفاوض مؤرخ في 28 جوان 1957 اودع نظيران من محضره لدى كتابة مجلس تونس المدني في 19 جويلية 1957 قرر الاجتماع العام للشركة التونسية الغذائية لصيد السمك والمستودعات المبردة (س - ت - ا - ب - ي - ف) وهي شركة اسما اعضائها مجهولة راس مالها 2300000 من الفرنكات مركزها الاشتراكي بتونس نهج انقرا عدد 16 اكمال مجلس الادارة بتسمية متصرفين لمدة تنتهي حين انقضاء الاجتماع العام الذى سيتفاوض في حسابان 1960 وهم السادة:

صلاح الجمالى الجراح فى امراض الاسنان القاطن بالكاف من القطر التونسي

على المراداسي الحكيم فى علم الطب القاطن بسوق الاربعاء من القطر التونسي يونس بالسروور التاجر القاطن بتونس

نهج غار الملح عدد 12

عبد الرحمان ماجول تاجر وصاحب معمل القاطن بتونس نهج اسبايا 34

عبد الحيد بن الشير القاضي التاجر
القاطن بحومة الصوف بجرجة المتطهر
التونسي

محمد (بالفتح) صخر التاجر القاطن
نهج المثلج عدد ٧

محمد عاشور التاجر القاطن بتونس
نهج الجزيرة عدد ٢٩

مجلس الادارة
عدد ٦٤٤

المعامل والورشات البحرية
للبلاد التونسية

شركة خفية رأس مالها فرنكات
٤٣٥.٠٠٠.٠٠٠ كائن مقرها بباريس
بنهج لورده بيرون ٣

تغير في القانون الاساسي

الإلا - حسب مفاوذة المجلسة العامة
الغير اعتيادية المنقذة بين المساهمين في
١٤ جوان ١٩٥٧ الواقع تسجيل تقريرها
بتونس بالكتب الاول للصكوك المدنية في
١٣ جويلية ١٩٥٧ بالمجلد عدد ٦٨٨ تحت
عدد ٤٩

(١) وقعت الموافقة على الاتفاقية المؤرخة
في ١٠ مائة ١٩٥٧ والمسجلة بالكتب
الاول للصكوك المدنية في ٤ جوان ١٩٥٧
بالمجلد عدد ١/٦٨٧ تحت عدد ٢١١ التي
انت بمقتضاها شركة « المعامل والورشات
البحرية » بجانب من مناعاتها وحقوقها
والترامتها (معمل الحديد) الى الشركة
« تونسية معامل دورافور » مع الاحتفاظ
اتمام الشروط التوقفية لمعوض عليها
بالاتفاقية المذكورة

(٢) تحت النحرط التوقفي للحصول
النهائي على ما وقع الاتيان به المومي اليه
(١) وقع تغير الفصل الثاني من القانون
الاساسي المطلق بالاتفاقية الاشتراكية كمايلي
ان غاية الشركة هي بالخصوص :

- استقلال حوض لجر المراكب كائن
بتونس مستعمل لترميم اسفل شكل المراكب
ومعمل ميكانيكي وورشة تصنيع وتصلح
السفن والاطنك «والاشغال تلك» (صندوق

لتقل المضايح) وبصفة عامة كل العمليات
البحرية وتجهيز المراكب ووسق البضائع
بها وتفرغها منها واستيداع السفن
والتصينات وجملة التيابات التجارية
والصناعية

- المشاركة بالباشرة او بدونها في
جملة العمليات التجارية والصناعية التي
يمكن ان يكون لها مساس بالغايات اعلاه
وذلك باحداث شركات جديدة او
بالمساهمة او بالاكتابات او بشراء رفاع او
حقوق اشتراكية او بالدخول في شركة
مساهمة او غيرها

- بصورة عامة كل العمليات التجارية
والصناعية والعقارية والغير العقارية والمالية
التي لها مساس بالباشرة او بدونها
للغايات اعلاه

(ب) وقع تغير الفصل الثالث كمايلي :
صارت تسمية الشركة « الشركة
التونسية للعمليات البحرية » (ستوم)

(٣) وقعت تسوية القانون الاساسي مع
احكام الامرين الصادرين في ٦ جانفي
١٩٥٧ وفي ٣٠ افريل ١٩٥٧ لا سيما في:
الفصلين الثامن والتاسع : ترقيع رأس
المال

المفصل ١١ : الرفاع

المفصل ١٩ - ٣٠ - ٢٣ - ٢٤ : مجلس
الادارة

المفصل ٢٥ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ : الجلسة
العامة

المفصل ٣٩ : ابطال

المفصل ٤٤ : ابطال

ثانيا - وضع نظيران من التقرير المشار
اليه بكتابة المحكمة التجارية بتونس في
١٨ جويلية ١٩٥٧

عدد ٦٤٥

يضح من عقد محرر بخط اليد مؤرخ
بتونس في ٢٨ جوان سنة ١٩٥٧ مسجل
بتونس في ١٥ جويلية سنة ١٩٥٧ بالمجلد ٦٨٨
تحت عدد ١٤٧ ان اسوة صطاندار التونسي
وهي شركة خفية الاسم مقرها بتونس بشارع

باريس عدد ١٢ سلمت على وجه التياهة
الحرة الى السيد الهلشمي بن الحبيب بن
سعد العاجر الساكن بتونس بزقة الداموس
عدد ١٢ متجر توزيم الرقود والزيت
الكائن بتونس بمونفلوري شارع ١٩ افريل
سنة ١٩٢٨ لمدة ستة اشهر ابتداء من غرة
جويلية سنة ١٩٥٧ قابلة للتجديد ضمنا

وعليه فان الشركة المذكورة لا تتعهد
ادنى مسؤولية في شان البضاعة التي تسلم
الى السيد الهلشمي بن حبيب بن سعد مدة
تياهته

٦٤٦

يتضح من عقد محرر بخط اليد مؤرخ
بتونس في ٢٨ جوان سنة ١٩٥٧ بمجلد ٦٨٨
تحت عدد ١٤٧ ان اسوة صطاندار التونسي
وهي شركة خفية الاسم مقرها بتونس بشارع
باريس عدد ١٢ سلمت على وجه التياهة
الحرة الى السيد جوزاف كابران العاجر
الساكن بتونس بشارع الهادي بشاكر عدد
٢١ متجر توزيم الرقود والزيت الكائن
بتونس بشارع باريس عدد ١٥١ لمدة ستة
اشهر ابتداء من غرة جويلية سنة ١٩٥٧ قابلة
للتجديد ضمنا وعليه فان الشركة المذكورة
لا تتعهد ادنى مسؤولية في شان البضاعة
التي تسلم الى السيد جوزاف كابران مدة
تياهته

٦٤٧

يتضح من محضر استشارة اعضاء
الشركة ذات مسؤولية محدودة المسماة
« ريكوتكس » رأس مالها فرنكات
١٠٠٠٠٠٠٠ مركزها بتونس نهج ستان
جان عدد ٣٣٥ قد حرره ارباب اسهم تلك
الشركة في ٣٥ جوان ١٩٥٧ وسجل
بتونس لدى قسم العقود المدنية الاول
في ٣ جويلية ١٩٥٧ بالدفتر ٦٨٧ والوادي
٢٢٧ ان اجماع الشركة قد قرر ما يأتي بيانه
١- قبل الشركة كفاء انتقال الوكيل
سليحة شارلي ايل لاسباب مقبولة ومتجهة

اعلان اول

ان النسخة الزرقاء من الرسم العقاري عدد ٨٦٢٢٢ « انا ماريان » قد اذقت وعلية فالمرغوب من كل ماسك لها ترجيعها للاستاذ جالك حافظ الاقوات لدى محكمة الاستئناف الساكن بتونس بنهج الدبافين عدد ١٨

وقعت هاته النشرة للتخصيل على نسخة زرقاء جديدة من الرسم المشار اليه عدد ٦٥٢

اعلان اول

وقم اتلاف النسخة الزرقاء من الرسم العقاري عدد ٤٩٥٢٨ « فيلا كلود » وعلية فالمرغوب من كل من كان ماسكا لها ترجيعها الى الاستاذ جالك خياط الاقوات لدى محكمة الاستئناف الساكن بتونس بنهج الدبافين عدد ١٨

وقعت هاته النشرة للتخصيل على اخراج نسخة زرقاء جديدة من الرسم المشار اليه عدد ٦٥٢

انصح من عقد بخط اليد مؤرخة بتونس في ٢٠ جوان ١٩٥٧ وسجل بتونس بالمكتب الاول للسكرتارية المدنية في ١٢ جويلية ١٩٥٧ بالمجلد عدد ٦٨٧ مكررا تحت عدد ١١٥٢ احوال الميسو صايا هلوش الى الميسو سلامة اسحاق جلته التفويضات العامة المسندة له بصفته مدير الشؤون القانسرفي لهركتة « المصروف الدولي للمسوجات » الكائن مقرها لاشتراكي بتونس بنهج زرقون عدد ٧١ وذلك لمدة ستة اشهر بداية من فترة جويلية ١٩٥٧ قابلة للتجديد

ترسيم خلاصة هذا الحكم بدفتر الحالة المدنية للولادات المسوكة ببلدية انسى من مقاطعة سافوا العليا بفرنسا وبالتنصيب على ذلك بطرة رسم ولادة المتبنى وعلى الجداول الابجدية الموافقة له بدفاتر الولادات المحفوظة ببلدية انسى وكذلك بالنظير المودع بكتابة المجلس ويحجر على مؤمنى تلك الدفاتر تسليم عقد ولادة المتبنى ولا نسخة منه بدون ان يذكروا التبنى وتغيير الاسم العائلي واطافة اسم شخصي

عدد ٦٤٩

الشركة الفرنسية التونسية للتغذية

المقر ٢٠ شارع ارقو تونس

ان راس مال الشركة الفرنسية التونسية للتغذية قد وقع تعيينه الى ثمانية عشر مليوناً من الفرنكات (١٨٠٠٠٠٠٠) بطريق الاشتراكات المتنوعة مثلما يأتي :

(١) تقرير الجلسة العمومية الحارفة للعادة المنعقدة يوم ١٨ جويلية ١٩٥٥

(٢) تقرير المجلس الاداري المؤرخ في ٥ جوان ١٩٥٧

(٣) التصريح بالمشاركة الواقع يوم ١٢ جويلية ١٩٥٧ امام السيد وكيل القنصل الفرنسي بصفته عدلا

وقد وقع تنقيح الفوائين الاساسية على مقتضى النسخ المسجلة من التقارير المختلفة التي قدمت الى كتابة مركزية يوم ١٩ جويلية ١٩٥٧

٦٥٠

اعلان

بمقتضى قرار اصدرته محكمة تونس الاستئنافية في ٢٠ ماي ١٩٥٧ وقعت المصادقة على التصويت للافاتي الصادر من مديني قسطون بن ب غانم في ١٨ ماي ١٩٥٦

٦٥١

وابروه بصفة نهائية وبدون احتراز فيما يخص تصرفه الى ٣٠ جوان ١٩٥٧

٢ - سميت السيدة كيسراوى اوجيني الغير المنخرطة بالشركة زوجة السيد سماجة فيكتور المتمتع باجازة منه القاطنة بتونس شارع كارنو عدد ١٢ وكيلة الشركة بداية من غرة جويلية ١٩٥٧ عوضا عن السيد سماجة شارلى ايلي

٣ - وقع تنقيح الفصل ١١ من القانون الاساسي بناء على ذلك اودع نظيران من المحضر المذكور في ١٨ جويلية ١٩٥٧ لدى كتابة مجلس تونس المدني

هذا مضمون من الاصل

الوكيلة :

أكيسراوى زوجة ف سماجة

عدد ٦٤٨

مكتب الاستاذ جورج طيرين المحامي لدى محكمة تونس الاستئنافية ١٨ نهج سان شارل

تبين

يطلب من السيد كوستا هنرى القاطن بقرطاج « فيلا جوار » شارع ديدون نائبه الاستاذ جورج طيرين المحامي المباشر للاجراءات اصدرت الدائرة الاولى لدى المجلس الابتدائي بتونس في ١١ جوان ١٩٥٧ حكما تأتي خلاصته :

« حكم المجلس عموميا بعد التفاوض بحجرة الشورى بالمصادقة على عقد التبنى المنبرم يوم ١٢ فيفري ١٩٥٧ لدى قاضي الصلح لدائرة تونس الجوفية وبناء على ذلك قرر تبني الصبي هنرى آلان المولود بمدينة انسى من مقاطعة سافوا العليا في ٢٥ جويلية ١٩٥٢ من طرف السيد كوستا هنرى ايلوا جوزاف المولود بتونس في ٢٢ نوفمبر ١٩١١ الفرنسي جنسية وقرر ان المتبنى سيتخذ اسم كوستا ويضاف الاسم الشخصي هنرى لاسمه آلان وبناء على ذلك فيسمى المتبنى بداية من التاريخ كوستا آلان هنرى وصرح بقطع جميع علائق المتبنى مع عائلته الطبيعية وقررا

اعلان اول

حسب عقد بخط اليد ارخ بتونس في 15 جويلية 1957 ومسجل في 22 من نفس نفس الشهر بالمجلد عدد 188 - ا تحت عدد 205 باع المسيو بونفانتير فيليب الساكن سابقا بنهج سيدي فريب عدد 8 وكان بنهج اجاكسيو عدد 2 للمسيو باتافانا ماريو الساكن برادس بنهج دوكرنيار متجرا للخضر والمطبرات الكائن برادس بنهج دوكرنيار للقيام بالامراضات يقع تحت ايدي المشتري في العشرين يوما الموالية للشفة الغاية حتى لا يستط الحق فيها

عدد 156

اعلان اول

يتصح من عقد بخط اليد مؤرخ في 14 وفي 20 ماي سنة 1957 مسجل بتونس في 18 جويلية سنة 1957 بمجلد 188 مثلت تحت عدد 192 ان السيدين مصطفى ومحسن العلاني اقتسما المشاع بينهما بحيث ان السيد مصطفى العلاني اختص بمنجز الاحذية الكائن بتونس بساحة لافييجري عدد 1 وان السيد محسن العلاني اختص بمنجز الفنون المنزلية الكائن بتونس بنهج الحافاوين عدد

117 وبنهج باب السويقة عدد 102 وقد تمت المقاسمة بينهما بدون زيادة في المال ولاصحاب الديون الحق في المعارضة ان راوا ذلك وفي هاته الصورة فما عليهم الا ان يقدموها اثناء العشرين يوما الموالية للشفة الغاية لهذا الاملان بعنوان نهج باب السويقة عدد 102

757

1 ج من عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في 1 جوان 1957 وسجل بها بالمكتب الاول لللكوك المدنية بالمجلد عدد 2 - 187 تحت عدد 428 ووضع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 25 جويلية 1957 ان المسيو جاك سوفير احال للاسهم لانتفاهية التي كانت له بالشركة المحدودة السوولية « الشركة التونسية ديليسفروي » واستقال من وظيفته مدير الشؤون واتصل ببراق في شان القيام بماموريتيه وقد وقع تعيين السيد العروسي الفزاني بصفة مدير شؤون قانوني جديد بالعمويضات الموسعة فير محدد اجاها مضمون مطابق

758

حل شركة

يصرح السيد ريموند بوني والسيد داوود صباح بحل الشركة التي تحمل اسميهما بوني

وصباح والتي تعرف بالاسم التجاري « لاميناجير » والكائن محلها بنهج الفلانة بالكاف والتي كونهاها بينهما لاستغلال محل تجارة « عطر يسة » ومنتجات المستعمرات والخمور والمشروبات الكحولية وقد تم حل الشركة المذكورة بينهما حسب عقد فير مصدق عليه شرعيا ومسجل بتاريخ 1 جوان 1957 بمدينة الكاف وهكذا اصبح السيد بوني ريموند المالك الوحيد للمحل التجاري الكائن بالكاف بنهج الفلانة والمعروف بالاسم التجاري « لاميناجير » وهو يتحمل كامل ديون الشركة

759

المطبعة الرسمية للمملكة التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

سخه مطابقة : وكيل المطبعة الرسمية للمملكة التونسية